أحكام الربا في النقود

-دراسة فقهية مقارنة-

أ.م.د. محمد خضير حميد مطر

The Rules Of Usury In Money

Comparative jurisprudence study

By

Ass. Prof. Dr. Mohammed khudhir hameed mutar

ملخص البحث

جاء هذا البحث ليدرس مسألة جريان الربا في النقود، فبين تعريف الربا وادلة تحريمه وانواعه، كما درس ايضاً أنواع النقود وبيَّن الفرق بينها وبين الفلوس وبين الأوراق النقدية المعاصرة.

وقد عرض اقوال الفقهاء في بيان علة الربا واختار رجحان من قال بأن العلة في النقدين هي الثمنية, وذلك لان الثمنية هي اساس قيم الاشياء التي قامت عليها النقود, وبيَّن اتفاق الفقهاء على جريان الربا في النقدين وذكر ادلتهم على ذلك.

كما استعرض اقوال الفقهاء ومناقشتهم في جريان الربا في الفلوس، ورجح قول من قال بربويه الفلوس الرائجة.

وختم البحث بالحديث عن حكم الربا في الأوراق النقدية المعاصرة، وذكر بعض اقوال الفقهاء المعاصرين واختار الباحث قول من قال بجريان الربا بنوعيه فيها. ثم ذكر الباحث في الخاتمة النتائج التي توصل اليها.

Summary:

This research is to study the issue of the usury flow in money it show the definition of usury and evidence on prevention and diversity Also types of money and money and difference Banknotes modern And clarify the opinion of jurists about usury And the statement of the jurists opinion in the statement of the reasons of usury and the selection of the most likely .

The agreement of jurists revealed the usury in money And mentioned their evidences.

The researcher presented the opinions of jurists, their evidence and their discussion on the flow of usury .It is more likely to say who said interest –based interest rate The researcher concluded by talking about the rule of usury in contemporary banknotes He mentioned some of the opinions of contemporary jurists, and the researcher chose to say who said that interest is usury.

Then the researcher mentioned in the conclusion the most important results that he reached.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

أمّا بعد:

فقد اباح الإسلام التعامل بأنواع المعاملات، وجعل الأصل فيها الجواز، ولم يحرم فيها الا ما دل دليل على تحريمه ، وإنَّ من آكد ما جاء الإسلام بتحريمه والنهي عنه التعاملَ بالربا، وانه من المفاسد التي جاء لدرئها، وحذر منه اشدَّ تحذير، بل جعله في طليعة المحرمات، ومن اكبر الموبقات، ذلك لأَنَّ الإسلام دعا الى العمل، امّا التبطل والقعود عن الكسب المشروع؛ اتكالاً على مجهود الآخرين، او اعتداداً بغنيمة باردة تصل اليه دون عناء، فهذا مما يرفضه الدين، وتأباه المروءة.

وان الربا يدخل في النقود، والموزونات، والمكيلات، وقد اخترنا النقود لتكون مجال بحثنا؛ ذلك لأَنَّ هناك من يفتي بعدم ربوية الأوراق النقدية المعاصرة (الكاغد)، ويقيسها على الفلوس، ويتكئ في فتواه هذه على مذهب الشافعية القائلين بعدم ربوية الفلوس، والحق أنَّ قياس الأوراق النقدية على الفلوس ليس مذهباً للشافعية، ولا يستقيم مع قواعدهم.

وسنبين ذلك بعد تعريف الربا، وادلة تحريمه، ثم تعريف النقود، وبيان أنواعها، والفرق بينها وبين الفلوس، وايضاً لابد من بيان علة الربا، لان مدار الحكم عليها، وبناءً على ذلك نستطيع ان نعرف حكم الربا في الذهب والفضة، وحكم الربا في الفلوس، وحكم الربا في الأوراق النقدية المعاصرة، وهذه المسائل كلها جاءت تحت عنوان «**أحكام الربا في النقود دراسة فقهية مقارنة**».

فاقتضى منهج البحث وخطته تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ينتظم كل مبحث على مطالب قد تشتمل فروعاً، وهي اجمالاً على النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم الربا والنقود

المطلب الأول: تعريف الربا وادلة تحريمه

المطلب الثاني: تعريف النقود ومشروعية التعامل بها

المطلب الثالث: الالفاظ ذات الصلة بالنقود

المبحث الثاني: أنواع الربا والنقود وعلة الربا

المطلب الأول: أنواع الربا

المطلب الثاني: أنواع النقود

المطلب الثالث: علة الربا

المبحث الثالث: حكم جريان الربا في النقود

المطلب الأول: حكم جريان الربا في النقدين الذهب والفضة

المطلب الثاني: حكم جريان الربا في الفلوس

المطلب الثالث: حكم جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة (الكاغد)

الخاتمة: ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه.

* * *

المبحث الأول

مفهوم الربا والنقود

- **المطلب الأول: تعريف الربا وادلة تحريمه**

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف الربا لغة

الربا في اللغة الزيادة يقال ربا الشيء اذا زاد[١] ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٧٦] والفه منقلبة عن واو وينسب اليه فيقال: رِبوي ويثنى بالواو على الأصل، فيقال: ربوان وهذا عند سيبويه والبصريين، واما عن الكوفيين فألفه منقلبة عن ياء لاجل كسرة الراء فيثنى بالياء، فيقال: رِبيان[٢] وجاءت كلمة الربا في المصاحف بالواو، قال الفراء: انما كتبوه كذلك؛ لأنّ اهل الحجاز تعلموا الكتابة من اهل الحيرة ولغتهم الربو[٣].

قال ابن دستورية[٤]: خطان لا يقاس عليها خط المصحف وخط العروض[٥].

وجاء في تفسير القرطبي: وانما كتبوا الربا بالواو في المصحف فرقاً بينه وبين الزنا وذلك قبل نقط حروف المصحف[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الافريقي (ت٧١١هـ) نشر، دار صادر، بيروت ـ ط٣ـ١٤١٤ه: ١٤/ ٣٠٤ مادة (ربا)

(٢) ينظر لسان العرب ١٤/ ٢٠٦ مادة (ربا)

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد امين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) نشر، دار الفكر، بيروت ـ ١٤١٥هـ: ٩/ ٢٥

(٤) ابن درستوريه: هو ابو محمد عبدالله بن جعفر بن دُرُستوريه بضم الدال والراء وقيل: بفتحهما الفارسي، عالم نحوي يتبع المدرسة البصرية له مؤلفات كثيرة منها (الارشاد في النحو) و(معاني الشعر) توفي سنة ٣٤٧هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد ابي الفضل ابراهيم، نشر- المكتبة العصرية- بيروت: ٢/ ٣٦.

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر دار احياء الكتب العربية، مصر ـ ط١ ـ ١٩٥٧م: ١/ ٣٧٦

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت٦٧١ه) تحقيق: احمد البردوني و إبراهيم

ثانياً: تعريف الربا اصطلاحاً

عرفوه بما يأتي:

١. عرفه الحنفية: بأنه فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة(٤).

٢. وعرفه المالكية: هو زيادة في الثمن او الاجل على غير وجه سائغ (٥).

٣. وعرفه الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة التعاقد او مع تأخير البدلين او احدهما[١]

٤. وعرفه الحنابلة: بأنه تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها[٢]

التعريف المختار: من شروط التعريف ان يكون جامعا مانعا، وقد وجدنا ذلك في تعريف المالكية والشافعية والحنابلة، حيث نصت تعاريفهم على نوعي الربا، وهما: ربا الفضل والنساء، اما تعريف الحنفية فاقتصر على احدهما؛ لذلك نرى ان تعريف غير الحنفية اولى ويمكن ان يعرف ايضا. بانه مبادلة المثل بمثله مع الزياد في احدهما او الى اجل.

- **الفرع الثاني: ادلة تحريم الربا**

لا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم الربا وان اختلفوا في تفاصيله[٣] وقد وردت حرمته في الكتاب والسنة والاجماع وسنذكر ذلك فيما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البَقَرَة من الآية ٢٧٨ الى الآية ٢٧٩].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٧٥].

وجه الدلالة:

اطفيش. ط٢، ١٩٦٤م: ٣/ ٣٥٣

(١) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) نشر، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢/ ٣٦٣

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) نشر، دار الكتب العلمية: ٣/ ٢٥١

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) تحقيق: الشيخ محمود أبي دقيقة-نشر-مطبعة الحلبي-القاهرة-سنة ١٩٣٧هـ: ٢/ ٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن احمد العدوي (ت١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي-نشر-دار الفكر-بيروت سنة النشر-١٩٩٤: ٢/ ١٣٩. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) نشر، دار الفكر: ٩/ ٣٩٠. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) نشر-مكتبة القاهرة - سنة ١٩٦٨م: ٤/ ٣

فـي هـذه الآيـات نهي مقرون بالتحذير والوعيد الشـديد والاعلام بالحرب من الله ورسـوله، وهـذا دليل قاطع علـى حرمة الربا وعظم مفاسـده على الناس من الناحية الاجتماعيـة والاقتصادية والاية الثانية جاءت صريحة في التحريم[١].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: **«اجتنبوا السـبع الموبقات»، قالوا: يا رسـول الله، وما هن؟ قال: «الشـرك بـالله، والسـحر، وقتـل النفس التي حـرم الله إلا بالحـق، وأكل الربا، وأكل مـال اليتيم، والتولـي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**[٢].

٤. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء»[٣]

وجه الدلالة:

دلت الاحاديث على حرمة الربا وهذا ظاهر من اللعن الوارد عن النبي ﷺ وهو لا يكون الا على من اقترف كبيرة من الكبائر ولهذا عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات[٤].

٥. واجمعـت الامـة علـى حرمـة الربـا[٥] قـال المـاوردي[٦]: قالـوا: إنَّ الربـا لـم يحـل فـي شـريعة من الشـرائع السابقة [٧] لقوله تعالى ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾ [النِّسَاء الآية ١٦١] قال النووي « وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه[٨].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: احمد البردوني و إبراهيم اطفيشي ط٢، ١٩٦٤م. ٣/ ٣٤٨

(٢) الجامع المسـند الصحيح المختصر من أمور رسـول الله ﷺ وسـننه وايامه (صحيح البخاري) : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر ـ نشر ـ دار طوق النجاة ـ ط١ ـ ١٤٢٢هـ: كتاب الوصايا باب قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) ٤/ ١٠ رقم ٢٧٦٦

(٣) صحيح مسـلم: لأبي الحسـين مسـلم بن الحجاج القشـيري النيسـابوري (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ـ نشر ـ دار الحديث ـ مصر ـ ط١ ـ ١٩٩٣م: ٥/ ٢٢٥

(٤) ينظر: نيل الاوطار من اسـرار منتقى الاخبار: لمحمد بن علي الشـوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ـ نشـر ـ دار الحديث ـ مصر ـ ط١ ـ ١٩٩٣م: ٥/ ٢٢٥

(٥) ينظر: مراتب الاجماع: لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) نشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت: ص ٨٩

(٦) المـاوردي: هـو علـي بـن محمد بـن حبيب الماوردي، نسـبته الـى بيع ماء الـورد، ولد بالبصـرة وانتقل الى بغـداد، إمام في المذهـب الشـافعي، وهـو أول مـن لقب (بأقضى القضاة) لـه مؤلفات كثيرة منها (الحاوي) و (الاحكام السـلطانية) توفي سـنة ٤٥٠هـ. ينظـر: طبقـات الشـافعية: لأبـي بكر بـن احمد بن محمـد الدمشـقي تقي الديـن ابن قاضي شـهبة (ت٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان نشر ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٧هـ: ١/ ٢٣٠.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣

(٨) المنهاج شرح صحيح مسـلم بن الحجاج (شرح النووي): لابي زكريا يحيى بن شـرف النووي (ت٦٧٦ه) نشـر ـ دار احياء

- **المطلب الثاني: تعريف النقود ومشروعية التعامل بها .**

الفرع الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف النقود لغة

النقود في اللغة جمع مفرده نقد، والنقد من الذهب او الفضة وغيرهما مما يتعامل به الناس، والنقد خلاف النسيئة وهو الاعطاء والقبض تقول: نقدت الدراهم ونقدتها له بمعنى اعطيته فانتقدها أي قبضها[١].

ثانياً: النقود اصطلاحاً

تطلق النقود في الاصطلاح على معانٍ:

١. انها اسم لمعدني الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين ام غير مضروبين بأن كانا سبائك او تبراً او حلياً او غير ذلك.

٢. انها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة دون غيرها لأنها هي التي كانت تنقد في الاثمان عادةً [٢].

- **المعنى المختار:**

الذي اختاره أن النقود تطلق في الاصطلاح على كل ما يستعمله الناس، ويكون وسيطاً للتبادل سواء كان من ذهب، او فضة، او نحاس، او جلود، او ورق، او خشب، او غير ذلك اذا كان ذلك يلقى قبولاً عاما[٣] وفي هذا يقول الامام مالك رحمه الله «ولو ان الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكّة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرةً» [٤].

وقال النووي «ان كان في البلد نقد واحد او نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوساً»[٥].

التراث العربي- بيروت - ط٢- ١٤٩٢ه: ٩/ ١١

(١) ينظر: مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد -نشر- المكتبة العصرية- بيروت - ط ٥، ١٤٢٠هـ: ص ٢١٧. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار- نشر- دار الدعوة: ٢ /٩٤٤

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية- ط٢-: ٤١/ ١٧٢

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير- نشر- دار النفائس- ط٦- ٢٠٠٧م: ص ١٤٨

(٤) المدونة: للأمام مالك بن انس (ت١٧٩هـ) نشر- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٤م: ٣ /٥.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش- نشر- المكتب الإسلامي- بيروت - ط٣- ١٩٩١م: ٣ /٣٦٥

الفرع الثاني: مشروعية التعامل بالنقود

اتفق الفقهاء على جواز التعامل بالنقود[١] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١.قوله تعالى ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكَهْف الآية ١٩].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على جواز التعامل بالورق، وهو الفضه كوسيط لتبادل السلع وغيرها، والفضة هي احد نوعي النقود بعد الذهب، وقد تقرر في علم الأصول أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ شرعنا بنسخه[٢].

٢.عن عروة البارقي[٣] ﷺ ان النبي ﷺ «أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً فأشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٤]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على جواز التعامل بالنقود في البيع والشراء وغيرهما والمقصود بالدينار هو المثقال من الذهب وهو نوع من النقد الذي كانوا يتعاملون به[٥].

- **المطلب الثالث: الالفاظ ذات الصلة بالنقود**

اولاً: الفلوس

الفلوس لغة: جمع فلس، يجمع جمع قلة على أفْلُس، وجمع كثرة على فلوس، يقال: افلسَ الرجل صار مفلساً فكأنما صارت دراهمة فلوساً وزيوفاً مغشوشة، ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها: ليس معه فلس[٦].

---

(١) ينظر: الاختيار ٢ /٣٩ المدونة ٣ /٣ المجموع ١٠ /٩١ المغني ٤ /٣٣

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، نشر- دار الكتبي- ط١-١٩٩٤م: ٨ /٣٩

(٣) عروة البارقي: هو عروة بن الجَعْد البارقي بفتح الجيم وسكون العين، صحابي دعا له النبي ﷺ بالبركة، روى عدة احاديث، استعماله عمر بن الخطاب ﷺ على قضاء الكوفة، وكان في صفِّ علي بن ابي طالب ﷺ هو وقومه بارق في موقعة الجمل وصفين والنهروان توفي سنة ٧٣هـ: ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الوجود وعلي محمد معوض - نشر- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٥هـ: ٤ / ٤٠٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب المناقب باب سؤال المشركين النبي ﷺ ان يريهم اية: ٤ /٢٠٧ رقم ٣٦٤٢

(٥) ينظر: نيل الاوطار ٥ /٣٢٤

(٦) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٤٢

الفلوس اصطلاحاً: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكةً، وصار نقداً في التعامل عرفاً وثمناً باصطلاح الناس [١]

من خلال التعريفين: يتبين لنا الفرق بين النقود والفلوس؛ ذلك أَنَّ النقود ما كانت من الذهب والفضة خاصة، والفلوس ما كانت من غيرهما من أي معدن آخر من نحاس، او حديد، او ورق، او غير ذلك.

والعلاقة بين النقود والفلوس أَنَّ كلاً منهما مما يتعامل به الناس[٢] .

ثانياً: التبر

التبر لغة: الفتات من الذهب والفضة قبل ان يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة[٣].

التبر اصطلاحاً: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما[٤].

والعلاقة بين النقود والتبر أَنَّ التبر هو المادة الأولية للنقود فإذا تمَّ تصفيته من التراب وضرب أَصبح نقوداً.

ثالثاً: السِكَّة

السِكَّة لغة تطلق على عدة معاني منها:

- على الزقاق وهي الطريق الضيقة بين البيوت
- وعلى الطريق المصطفة من النخيل
- وعلى حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير
- وعلى سكة المحراث وهي الحديدة التي تحرث بها الأرض [٥]

السِكَّة اصطلاحاً: استعمل الفقهاء السِكَّة بمعنى الحديدة المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير والمسكوكات ويقال ايضاً: المصكوكات، وهي العملات المعدنية المضروبة من النقدين او غيرهما [٦] .

والعلاقة بين النقود والسِكَّة، أن السِكّة أعمّ من النقود؛ ذلك أنّ السِكّة وهي النقوش تكون على النقود وغيرها.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ /٢٤٨

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ /١٧٣

(٣) ينظر: لسان العرب ٤ /٨٨ مادة (تبر)

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣ /٣٩٨

(٥) ينظر: لسان العرب ١٠ /٤٤١ ماد (سكك) المصباح المنير١ /٢٨٢

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥ /١٠٥

المبحث الثاني

أنواع الربا والنقود وعلة الربا

- **المطلب الأول: أنواع الربا**

قسم الفقهاء الربا على نوعين[١]:

النوع الأول: ربا الديون

وهو المسمى بربا الجاهلية الذي عبّرعنه ابن القيم بالربا الجليّ، وحقيقته: كل زيادة مشروطة على رأس المال في القرض[٢].

مثاله: أَنْ يقرض رجل رجلاً مبلغاً من المال، لمدة معينة بدون زيادة، فإذا حلَّ الاجل طلب الدائن من المدين المبلغ فإنْ لم يسدد المدين ما عليه، قال له الدائن: إمّا أنْ تقضيني حقي، وامّا أنْ تربي هذه صورة، والصورة الثانية أنْ يقرض شخصٌ آخرَعشرة دراهم بأحد عشرالى اجل[٣].

وهذا النوع من الربا حرمته قطعية، ومعلومة من الدين بالضرورة، وهو المقصود بالتحريم اصالة[٤] وفيه نزل قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٧٥] .

وقد نقل الينا المفسرون صورته اثناء تفسيرهم لآيات الربا.

١. قال الجصاص «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانيرالى اجل، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به»[٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ه) نشر دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة النشر ٢٠٠٤م: ٣ / ١٤٨

(٢) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩١م: ٢ / ١٠٣

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لابي بكربن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ـ نشر ـ دار الكتب العلمية ـ ط٢ ـ ١٩٨٦م: ٥ / ١٨٣. حاشية العدوي ٢ / ١٣٩

(٤) ينظر: اعلام الموقعين ٢ / ١٠٣

(٥) احكام القرآن: لأبي بكرأحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ه) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٤م: ٢ / ١٨٤

وقال ايضاً «إنه معلوم أنَّ ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله وحرمه»[١]

٢. وقال الفخر الرازي «وذلك انهم كانوا يدفعون المال على أنْ يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم اذا حلَّ الدين طالبوا المدينون برأس المال فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والاجل»[٢].

وهنا تجدر الإشارة الى مسألة مهمة وهي: أنَّ المقترض اذا زاد على القرض من غير شرط ولا مواطأة وذلك كمن اقترض الفاً فردها الفين، تبرعاً، واحساناً، وعرفاناً بالجميل للدائن، فذلك جائز شرعاً في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٣].

وذلك لما صح أَنَّ النبي ﷺ استلف بَكْراً -الصغير من الابل- فردَّ خيراً منه وقال :

"إنَّ خياركم أَحسنكم قضاءً"[٤] فهذه الزيادة لم تجعل عوضاً عن الاجل في القرض ولا وسيلة اليه ولا الى استيفاء دينه فكانت حلالاً[٥].

وذهب مالك الى التفصيل في المسألة : فكره أنْ يزيد المقترض في الكمِّ، والعدد، الا في اليسير جداً، وقال: إنما الاحسان في القضاء أنْ يعطيه أجودَ عيناً وارفعَ صفة، وأمّا أنْ يزيده في الكيل او الوزن او العدد فلا، وهذا كله إذا كان من غير شرط حين الاقتراض[٦].

الفرع الثاني: ربا البيوع

وهو الذي عبَّر عنه ابن القيم بالربا الخفي وهو قسمان [٧]:

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢ /١٨٦

(٢) التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) نشر- دار احياء التراث العربي- بيروت - ط٢- ١٤٢٠ه: ٧ /١٥٣

(٣) ينظر: المبسوط ١٢ /١٥٣ التاج والاكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)- نشر- دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٤م: ٦ /١٨٥ المجموع ١٣ /١٧٣ المغني ٤ /٢٤١

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون باب حسن القضاء ٣ /١١٧ رقم ٢٣٩٣

(٥) ينظر: المغني ٤ /٢٤٢

(٦) ينظر: المدونة ٣ /٣٥ الكافي في فقه اهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني - نشر- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- ط٢- ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م: ٢ /٧٢٧

(٧) وعند الشافعية الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا النساء، وربا اليد، وزاد المتولي نوعاً رابعاً، ربا القرض قال الزركشي: يمكن رد ربا القرض لربا الفضل ويمكن الحاق ربا اليد بربا النساء؛ لأنها متداخلات، فتكون القسمة ثنائية كما عند الجمهور. ينظر: مغني المحتاج ٢ /٣٦٣

الأول: ربا الفضل

وهو الزيادة في احد البدلين الربويين المتفقين جنساً[١].

مثاله: ان يشتري شخص من آخر الف صاع من القمح، بألف ومائتي صاع من القمح، ويتقابض المتعاقدان العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة وهي مائتا صاع من القمح لا مقابل لها وانما هي فضل.

حكمه: ذهب الجمهور الى حرمته واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد او استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٢].

وحكي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم القول بجوازه[٣].

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «لا ربا الا في النسيئة»[٤].

فأثبت الربا في النسيئة، ونفى ما عداه، والمشهور عن ابن عباس انه رجع الى قول الجمهور، عندما راجعه في ذلك أبو سعيد الخدري[٥] رضي الله عنه، وكذلك ثبت رجوع من قال بقوله من الصحابة[٦].

والصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور كما قال ابن قدامة[٧].

قال ابن عبد البر: رجع ابن عباس او لم يرجع، ففي السنة كفاية عن قول كل احد، ومن خالفها جهلاً بها رُدَّ اليها[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣ حاشية العدوي ٢/ ١٤١ مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣ المغني ٤/ ٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٣/ ٧٥.

(٥) ابو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الخدري من صغار الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الحديث، ردّه النبي ﷺ يوم احد لصغر سنه، ثم شارك في عشرات الغزوات مع النبي ﷺ توفي بالبقيع سنة ٧٤هـ. ينظر: البداية والنهاية: لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) نشر- دار الفكر- ١٤٠٧هـ: ٩/ ٤.

(٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نشر- دار المعرفة- بيروت سنة ١٣٧٩هـ، ٤/ ٣٨٢. لكن انكر جماعة من تلاميذ ابن عباس المكيين رجوعه، فعلى هذا اما لأنه لم يبلغهم الحديث، او كان قد بلغهم لكن اولوه، ينظر: المغني ٤/ ٣ نيل الاوطار ٥/ ٢٢٧.

(٧) ينظر: المغني ٤/ ٣.

(٨) ينظر: الاستذكار: لأبي يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض- نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ٢٠٠٠م: ٦/ ٣٥٣.

وذكر قول عمر بن الخطاب ﷺ: رُدُّوا الجهالات الى السنة[١].

الثاني: ربا النسيئة[٢]

هو الزيادة في احد العوضين مقابل تأخير الدفع او تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقداً[٣].

مثاله: أنْ يبيع شخص الف صاع من القمح بألف ومائتي صاع من القمحُ لمدة سنة، فتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل، او يبيع الف صاع من القمح بألف صاع من الشعير مع تأخير القبض في أحدهما.

حكمه: أجمعت الامة على تحريمه [٤]

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام «ولاتبيعوا منها غائباً بناجز»[٥]

وقوله عليه الصلاة والسلام «لا ربا الا في النسيئة»[٦]

وقوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد»[٧].

وجه الدلالة:

في هذه الاحاديث دلالة واضحة على حرمة النساء اذا اتحد الجنس واختلف، وحل التفاضل اذا اختلف الجنس وحرم النساء.

- **المطلب الثاني: أنواع النقود**

اولاً: النقود الخَلْقية

---

(١) المصدر السابق

(٢) ربا النسيئة او النساء معناه التأخير، وقد سبق ان بعض الفقهاء والمفسرين يسمى ربا الدين او القرض ربا النسيئة والجامع بين التسميتين هو وجود الاجل في كل منهما.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣ القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ص ١٦٥ نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ـ نشر ـ دار المنهاج ـ ط١ ـ ٢٠٠٧م: ٥/ ٦٥ كشاف القناع ٣/ ٢٦٣

(٤) ينظر: حاشية العدوي ٢/ ١٣٩

(٥) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٣/ ٧٤ رقم ٢١٧٧، صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا ٣/ ١٢٠٨ رقم ١٥٨٤

(٦) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٣/ ٧٥ رقم ٢١٧٨

(٧) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧

١. الدينار لغة: مفرد جمعه دنانير فارسيٌّ معرَّب، تكلم به العرب فصار عربياً وهو القطعة من الذهب، اصله دِنّار فأبدلت النون الأولى ياء للتخفيف؛ ولهذا يرد في الجمع الى اصله، فيقال: دنانير والدينار يرادف المثقال في عرف الفقهاء[١].

اصطلاحاً: هو اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال [٢] والدينار الذي هو المثقال مقداره في الوقت المعاصر٤، ٢٥ اربع غرامات وخمس وعشرون من المائة من الغرام[٣].

٢. الدرهم لغة: مفرد جمعه دراهم فارسيٌّ معرَّب، وهو نوع من النقد، ضُرِبَ من الفضة كوسيلة للتعامل، والدرهم يرادف المثقال من الفضة في عرف الفقهاء[٤] ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يُوسُف الآية ٢٠].

اصطلاحاً: اسم للقطعة من الفضة المقدرة بالمثقال ومقدار الدرهم في الوقت المعاصر٩٧٥، ٢ غراماً من الفضة [٥]

ثانياً: النقود الاصطلاحية

١. الفلوس[٦]: وهي النقود المعدنية من غير الذهب ولها حالان:

الأولى: ان تكون رائجة، ومعنى ذلك ان يشيع استعمالها بين الناس باكتساب ثقة التعامل بها من قبل ولي الامر، فيرى بعض الفقهاء أنْ لا تلحق بالنقدين، فلا يجري فيها الربا، ولاتجب فيها الزكاة، ما لم تكن للتجارة، في حين يرى فقهاء آخرون، انها تكون اثماناً فتلحق بالنقدين فتأخذ احكامها فتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا؛ وذلك بجامع الثمنية بينها وبين النقدين.

الثانية: ان لا تكون رائجة، ومعنى عدم رواجها انها لم تكن شائعة في الاستعمال، وفي هذه الحال لا يكون لها حكم النقدين اتفاقاً[٧].

٢. النقود الورقية (الكاغد)، وقد غلب استعمالها في العصر الحديث حتى حلت مكان النقدين الذهب

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٩٢ مادة (دنر) المصباح المنير١/ ٢٠٠

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد امين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ) نشر دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٩٩٢م: ٢/ ٢٩٦

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ٢٩

(٤) ينظر: المصباح المنير١/ ١٩٣

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٠/ ٢٤٩

(٦) سبق تعريفها لغة واصطلاحاً.

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ١٧٦

والفضة، واخذت وظيفتهما في التعامل في عامة بلدان العالم[١] وقد أشار الامام مالك ﷺ الى امكان اتخاذ النقود من الورق فقال «ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين لكرهتها أنْ تباع بالذهب والورق نظرةً»[٢].

- **المطلب الثالث: علة الربا**

الأصل في باب علة الربا حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر والبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد»[٣].

فهل يلحق بهذه الأصناف السته غيرها مما اتفق معها في العلة؟ وبهذا قال جمهور الفقهاء وهذا عندهم من الخاص الذي اريد به العام[٤].

او يقتصر الربا على هذه الأصناف السته ولا يتعدى الى غيرها؟ وبهذا قال الظاهرية بناءً على مذهبهم في عدم الاحتجاج بالقياس، وأنَّ الربا لا يجري الا في المنصوص عليه وهي الأصناف المذكورة فيبقى غيرها على الأصل وهو الأباحة[٥].

فالظاهرية يضيِّقون دائرة الربا، ويخالفون الجمهور وهذا عندهم من باب الخاص الذي اريد به الخاص، وبعد هذه التوطئة:

فقد اتفق الفقهاء الذين قالوا بتعدية علة الربا وهم الجمهور على أنَّ العلة في الذهب والفضة غير العلة في

(١) المصدر السابق

(٢) المدونة ٣ / ٥

(٣) تقدم تخريجه

(٤) ينظر: المبسوط: لمحمد بن احمد شمس الائمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٩٩٣م: ٢ / ١١٣ شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) نشر دار الفكر ـ بيروت ٥ / ٥٦ بداية المجتهد ٣ / ١٤٩ المجموع ٩ / ٣٩٢

(٥) ينظر: المحلى: لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) نشر دار الفكر ـ بيروت: ٧ / ٤٤٩ وممن قال بقول الظاهرية: جماعة من الفقهاء منهم طاووس وقتادة والشعبي ومسروق وعثمان البتي وابن عقيل من الحنابلة وهو وجه شاذ عند الشافعية مالَ اليه امام الحرمين وقال به أبو بكر الباقلاني والصنعاني.
ينظر: المجموع ٩ / ٣٩٢ البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح محمد عويضة. نشر، دار لكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٧م: ٢ / ١٤٨ المغني ٤ / ٥

الأصناف الأربعة وان لكل منها علة مستقلة[١].

وسنتكلم عن كل واحد منهما تحت القسم:

القسم الأول: علة الربا في «النقدين» الذهب والفضة

اختلف الفقهاء في علة الربا في النقدين على اقوال:

القول الأول: الوزن مع الجنس، وبهذا قال الحنفية وهي الرواية المشهورة عن احمد[٢] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [هُود الآية ٨٥].

وجه الدلالة:

امرت الآية بالوفاء في الكيل والوزن فعلم من ذلك انهما علة في الربا[٣].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن غاية ما في الآية انها أمرت بالوفاء والعدل، وهوامرعام يدخل فيه توفية المكيال والميزان وغيرهما، مما يحصل به ضبط المعاملات، كالعد والذرع ونحوها وكونها ذكرت الميزان فهذا لا يعني أنّ الوفاء منحصر فيهما.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب، وزنا بوزن، بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد او استزاد فهو ربا»[٤].

وجهه الدلالة:

بأن مراده الموزون إذْ ليس الميزان من أموال الربا وهذا يعد من اقوى الحجج في عليَّة الربا[٥].

واعترض: بأن الاحاديث ارشدت الى ان الوزن يحقق المماثلة المطلوبة شرعاً ولكن لم تحصر تحقق المماثلة فيهما[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٥

(٢) ينظر: المبسوط ١٢/ ١١٣ المغني ٤/ ٥

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٤

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ٣/ ١٢١٢ رقم ١٥٨٨

(٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنزالدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) نشر-المطبعة الاميرية-القاهرة-ط١-١٣١٣هـ: ٤/ ٨٧

(٦) ينظر: المجموع ٩/ ٤٠٢

القـول الثانـي: جنـس الاثمان، وبعضهم عبـر غلبة الثمنية، ومنهم من قال قيم الأشـياء، فهـي عندهم علة قاصرة غير متعدية، وبهذا قال مالك في المشهور عنه واليه ذهب الشافعي، وهي رواية عن احمد[١].

واستدلوا على ذلك:

بأن غلبة الثمنية في النقدين لاختصاصهما بأحكام لم يشـاركها غيرها في تلك المواضع كتحريم التحلي بهمـا علـى الرجـال واتخاذ الاواني ونحوهـا فليس غريباً ان تكون غلبـة الثمنية لهذه المعانـي وغيرها هي العلة وتكون قاصرة عليها [٢] .

وأجيب:

بأنها علة قاصرة والفائدة منتفية منها؛ لأَنَّ الحكم يسـتفاد من النص ولا يثبت بالعلة القاصرة؛ لانها ليسـت متعدية الى الفرع فانتفت فائدتها فبطل كونها علة[٣].

واعترض:

بـأن كـون العلـة قاصرة هذا ليس عيبـاً فيها؛ لأَنَّ أصحاب هذا القول لم يروا غيـر الذهب والفضة يقوم بتلك الوظائف التي يقوم بها الذهب والفضة؛ لذلك قصروا التحريم عليهما [٤].

القـول الثالـث: مطلـق الثمنيـة فكل ما كان ثمناً فإنه يجـري فيه الربا، وبهذا قال المالكية في غير المشـهور عندهم، وهي رواية عن احمد اختارها ابن تيمية وابن القيم[٥].

واستدلوا على ذلك:

ان المقصـود مـن الثمنيـة ليس عيـن الذهب والفضة وانمـا ما تحققه من كونها وسـيلة الـى المطلوبات، وعبَّـر عـن ذلك الفقهـاء، بأنها اثمان المبيعـات وقيَمُ المتلفـات، فهذا الوصف الذي اشـتمل عليه الذهب والفضة، لو وجد في فرع آخر لاكتسب الوصفية نفسها علماً ان من قال بقصر الثمنية على النقدين لا يملك

---

(١) ينظر: حاشية العدوي ٢ /١٤٢ المهذب في فقه الامام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) نشر- دار الكتب العلمية- بيروت: ٢ /٢٦ المغني ٤ /٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشـافعي: لأبي الحسـن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشـيخ محمد علي معوض وعادل احمد عبد الموجود - نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩٩م ٥ /٩١.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢/ ١١٩

(٤) ينظر: المجموع ٩/ ٣٩٣

(٥) ينظـر: تفسـير القرطبي ٣ /٣٥١ الفواكه الدواني ٢ /٧٤ المغنـي ٤ /٥ مجموع الفتاوى لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨ه) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم- نشر- مجمع الملك فهد- سنة ١٩٩٥م: ٢٩ /٤٧١ اعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- نشر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٩٩١م: ٢ /١٠٥

دليلاً صريحاً[١].

الترجيح:

الذي يظهرلي والله اعلم رجحان القول الثالث القائل بأنَّ علة الربا في النقدين هي الثمنية؛ وذلك لأنَّ الواقع التأريخي يثبت بأنه يمكن أنْ يتخذ نقد من غيرالنقدين، بصرف النظرعن طول مدة الصلاحية وعدمها، ثم إنَّ المصلحة تقتضي ذلك من ترتب احكام الربا والزكاة وغيرهما فيما اتخذ نقداً، وإنَّ القول بعدم الحاق ما استخدم نقداً وراج بين الناس بالذهب والفضة، يترتب على ذلك مفاسد كثيرة، منها إسقاط الزكاة وفتح باب الربا في زمن ضعف فيه الايمان وخربت فيه الذمم، والله اعلم.

القسم الثاني: علة الربا في الأصناف الأربعة

اختلف الفقهاء في علة الربا في المطعومات على أربعة اقوال:

القول الأول: الكيل مع الجنس، وبهذا قال الحنفية وهي الرواية المشهورة عن احمد[٢]

القول الثاني: الطعم (سواء كان مكيلاً او موزوناً او لم يكن) مع الجنس، وبهذا قال الشافعي في الجديد وهي رواية عن احمد[٣] .

القول الثالث: الطعم (بشرط أنْ يكون مكيلاً او موزوناً) مع الجنس. وبهذا قال الشافعي في القديم وهي رواية عن احمد اختارها ابن تيمية[٤] .

القول الرابع: الاقتيات والأدخار. وبهذا قال المالكية[٥].

ونكتفي في هذا القسم بعرض اقوالهم فقد؛ لأنه ليس محل دراستنا.

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩ /٤٧١ اعلام الموقعين ٢ /١٠٥

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ـ٢٠٠٠م: ٨ /٢٦٠ المغني ٤ /٥ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) نشر دار احياء التراث العربي ـ ط٢: ٥ /١١

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢ /٣٦٤ الكافي في فقه الامام احمد: لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) نشر دار الكتب العلمية ـ ط١ـ١٩٩٤م: ٢ /٣٢

(٤) ينظر: المجموع ٩ /٣٩٧ الانصاف ٥ /١٢ مجموع الفتاوى ٢٩ /٤٧٠

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٣ /١٥١

المبحث الثالث

حكم جريان الربا في النقود

- **المطلب الأول: حكم جريان الربا في "النقدين" الذهب والفضة**

اتفق الفقهاء على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة وأنه محرم[١] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله عليه الصلاة والسلام «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل، ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا الورق بالورق، الا مثلاً بمثل، ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا منها غائباً بناجز»[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على جريان الربا في الذهب والفضة، ويدل على حرمة التفاضل والنساء اذا اتحد الجنس.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد، فمن زاد او استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على جريان الربا فب الاصناف المذكورة ودل ايضا على حرمة التفاضل اذا اتحد الجنس.

٣. قوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء ، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[٤].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على حرمة بيع هذه الاجناس التي فيها الذهب والفضة بعضها ببعض متفاضلاً او نسيئةً[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥ /١٨٥ المجموع ٩ /٣٩٧، حاشية العدوي ٢ /١٤٢ المغني ٤ /٥ المحلى ٧ /٤٣١

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٣ /٧٤ رقم ٢١٧٧ صحيح مسلم البيوع باب الربا ٣ /١٢٠٨ رقم ١٥٨٤

(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ٣ /١٢١١ رقم ١٥٨٤

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ٣ /١٢١١ رقم ١٥٨٧

(٥) ينظر: نيل الاوطار ٥ /٢٢٧

- **المطلب الثاني: حكم جريان الربا في الفلوس** [١]

اتفق الفقهاء على ان الفلوس اذا كانت كاسدة فهي عروض تجارة [٢] .

اما اذا كانت رائجة فقد اختلفوا في ربويتها على ثلاثة اقوال:

القول الأول: لا يجري فيها الربا، واليه ذهب المالكية في قول لهم وهو الأصح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة والظاهرية [٣] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

بأن الفلوس ليست اثماناً خلقة كالنقدين فهي كالعروض من الثياب وغيرها فلا يجري فيها الربا، إضافة الى انها معدودة لم تتحقق فيها علة الربا التي هي غلبة الثمنية او الوزن [٤] .

واعترض:

بأن الفلوس لمَّا حلّت محل النقدين برواجها اخذت احكامها، وإنْ كانت دونهما في القيمة طالما أَنَّ الناس قد تراضوا في التعامل بها واكتسبوا ثقتها من قبل الدولة، فكما يجري الربا في النقدين فإنه يجري في الفلوس، وأَمّا قولهم بأنها ليست موزونة فإنَّ التعليل بالوزن وصف غير مناسب؛ ذلك لأنَّه اذا اجتمع وصفان احدهما مناسب والآخر طردي محض، فإن التعليل بالمناسب أولى، إذْ الوصف الطردي ليس معهوداً في الشرع الالتفات اليه [٥] .

القول الثاني: يجري فيها الربا، وبهذا قال الحنفية وهو الراجح عند المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة [٦] .

واستدلوا على ذلك:

بأن العلة التي من أجلها حرم الربا في النقدين هي ذاتها موجودة في الفلوس، بجامع الثمنية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلابد من اظفاء صفة الثمنية على الفلوس؛ لأنها برواجها تؤدي الغرض المنشود الذي

(١) تقدم تعريف الفلوس وقلنا بأنها تطلق على غير النقدين من النحاس او الصفر او الحديد ونحوها من المعادن، وقد ظهرت الفلوس حينما احتاج الناس الى شراء المحقرات من الأموال التي لا تبلغ قيمتها الذهب والفضة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٥ حاشية العدوي ٢/ ١٤٢ المجموع ٩/ ٣٩٤ الانصاف ٥/ ١٦

(٣) ينظر: حاشية العدوي ٢/ ١٤٢ مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢ الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي- نشر مؤسسة الرسالة- ط١- ٢٠٠٣م: ٦/ ٢٩٥ المحلى ٧/ ٤٣١

(٤) ينظر: حاشية العدوي ٢/ ١٤٢ مغني المحتاج ٢/ ٣٦٩ الفروع ٦/ ٢٩٥ المحلى ٧/ ٤٣١

(٥) ينظر: اعلام الموقعين ٢/ ١٠٥ والمراد بالوصف الطردي: هو الذي ليس في اناطة الحكم به مصلحة كالطول والقصر. ينظر: الموافقات: لأبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور بن حسن، نشر- دار ابن عفان- ط١- ١٩٩٧م: ٣/ ٢٦٢

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٥ المدونة ٣/ ٧٢ المجموع ٩/ ٣٩٥ الانصاف ٥/ ١٦

يؤديه النقدان [١] .

واعترض:

بأن تحقق الثمنية في الفلوس وغيرها مما يروج بين الناس ليس كتحققها في الذهب والفضة، بل غاية ما فيه أَنْ يروج في زمان معين او مكان معين وهوعرضة للكساد وقد يعتريه من العوامل ما يهدد هذا الوصف فلم يستويا من كل جهة فكيف تلحق الفلوس بالذهب والفضة ؟ [٢] .

واجيب:

بأن المقصود من الثمنية معروف، وهوكون النقد وسيلة الى تحصيل الحاجات ومعياراً للأموال، وهذا المقصود كما هومتحقق في النقدين، في الفلوس وغيرها مما يروج بين الناس، اما استمرار ذلك الوصف وسريانه في كل الأزمنة والامكنة فهوامرزائد عن المقصود الأصلي من الثمنية، ولايمنع ان تكون الفلوس أصول الأَثمان وقِيَمُ المتلفات كما عبربه بعض الفقهاء [٣].

القول الثالث: يكره التعامل بها اذا بيعت بجنسها، وبهذا قال المالكية في قول لهم [٤].

واستدلوا على ذلك:

بأن الفلوس لما كانت دون النقدين في رواجهما ولم تكن صفة الثمنية فيها ظاهرة، قلنا بالكراهة التنزيهية، وفي هذا يقول الامام مالك بصدد الكلام عن بيع فَلْس بفلسين «اني اكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية» [٥] .

الترجيح:

الذي يظهرلي والله اعلم رجحان القول الثاني القائل بربوية الفلوس، وأَنّه يحرم بيعها بجنسها متفاضلاً او نسيئة؛ وذلك لان الفلوس بعد رواجها يغلب عليها حكم الاثمان، وتكون معياراً للأموال وساغ الحاقها بالذهب والفضة، بغض النظرعن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجاً، فإذا زال الوصف المرتبط بالرواج زالت تلك الاحكام عنها؛ لان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدواً، والله اعلم.

- **المطلب الثالث: حكم جريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة**

هذه المسألة من المسائل الجديدة؛ لان الأوراق النقدية لم تكن موجودة في عصور الفقهاء الأولى، وما دام

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥ /١٨٦ تبيين الحقائق ٣ /٣١٧ المدونة ٣ /٧٢ حاشية العدوي ٢ /١٤٢

(٢) ينظر: المجموع ٩ /٣٩٤_٣٩٥

(٣) ينظر: اعلام الموقعين ٢ /١٠٥

(٤) ينظر: المدونة ١ /٣٤١

(٥) المدونة ١ /٣٤١

الامر كذلك فلا نطمع أَنْ نجد لهم نصاً فيها، ولكن نستطيع أنْ نعرف آرائهم من خلال التخريج على نصوصهم التي ذكروها في الذهب والفضة والفلوس، فنقول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اقوال:

القول الأول:

الاوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، فيجري فيها الربا، وعلى هذا يحرم بيعها بجنسها متفاضلاً او نسيئة، وكذلك يحرم اقراضها او استقراضها بشرط الزيادة، وهذا القول هو الذي استقرت عليه الفتيا في العالم الإسلامي واقرته المجامع الفقهية، بل اصبح الان هو قول عامة العلماء المعاصرين[١].

ويمكن ان يكون هذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن اقوالهم التي سنخرج عليها حكم الأوراق المعاصرة ما يأتي:

– جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عند الحنفية «لو اشترى بالدراهم التي غلب غشها او بالفلوس وكان كل منهما نافقاً حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية»[٢]

فالأَوراق النقدية الآن مصطلح على ثمنيتها بين الناس، وهذا الاصطلاح اكتسب الثقة من الدولة، وعليه فلها حكم الاثمان من جريان الربا فيها.

– وجاء في المدونة عن الامام مالك أَنه قال «ولو أَنَّ الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكّة وعين لكرهتها أَنْ تباع بالذهب والورق نظرةً»[٣]

وهذه الأوراق قد اتخذها الناس سِكّة ليتعاملوا بها، وتحققت فيها الثمنية، وهي احد القولين في علة الربا عند المالكية فيجري فيها الربا.

– وجاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإِمام الشافعي «فكل ما يجري التعامل به من الاثمان ويقوم مقام الذهب والفضة كالعملات الرائجة الآن يعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا الحاقاً بالذهب والفضة»[٤].

– وجاء في اعلام الموقعين عند الحنابلة «وأَما الدراهم والدنانير... وطائفة قالت العلة فيها الثمنية وهذا

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ـ نشر ـ دار القلم ـ دمشق ط٢ ـ ١٤١٨ه: ٣ /٩٥١ مجلة البحوث الإسلامية: تصدر عن الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: ٣٢٤/ ٣٩

(٢) تبيين الحقائق ٤ /١٤٢

(٣) المدونة ٣ /٥

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي دار القلم ـ دمشق ـ ط٤ ـ ١٩٩٢م: ٣ /٦٧

قول ... احمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب» [١]

والأوراق الموجودة الآن متوفرة فيها الثمنية، وهي العلة التي اختارتها هذه الرواية عند الحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قياس الأوراق النقدية المعاصرة على الذهب والفضة؛ ذلك أنَّ علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية على القول الراجح، والعلة ذاتها موجودة في هذه الأوراق، وهذا يجعلها أَثماناً يجري عليها احكام النقدين[٢].

٢. أنَّ النقود الورقية اليوم تقوم بكل وظائف النقود، فهي وسيلة التبادل ومعيار القيم، فلما كانت كذلك وجب عدها اثماناً يجري عليها ما يجري على النقدين من جريان الربا فيها، بل أصبحت هذه الأوراق اليوم يشترى بها الذهب والفضة وهذا يدل على اعتبارها وقوتها [٣].

واعترض:

بأن التخريج على مذهب الحنفية فيه تناقض؛ وذلك لأنَّ الحنفية جعلوا علة الربا في الفلوس هي الوزن، والأوراق النقدية معدودة ليست موزونة فلم تتحقق فيها العلة حتى نقول بربويتها، ثم إنّه قد ورد عن ابي حنيفة وابي يوسف أَنهما قالا بجواز بيع الفلس بفلسين [٤].

وأجيب:

بأن الحنفية لما قالوا بربوية الفلوس؛ ليس لأنها موزونة بل لأصطلاح الناس عليها بأنها اثمان، وما دامت اثماناً فإن الربا يجري فيها، وهكذا الأوراق النقدية اكتسبت الثمنية بهذا الاصطلاح فيجري عليها ما يجرى على الفلوس من الربا وغيره[٥].

ويوضح هذا المعنى ابن عابدين بقوله: «لأَنَّ الدراهم التي غلب غشها انما جعلت ثمناً بالاصطلاح فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمناً»[٦].

وأمّا تجويز ابي حنيفة وابي يوسف بيع الفلس بفلسين، فحقيقة الخلاف بينهما وبين محمد منحصرة في تعيين المتعاقدين للفلوس، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى أَنه لو تم تعيين الفلوس المتبادلة فيُعدُّ هذا التعيين اسقاطاً للثمنية عندهما، فإذا سقطت الثمنية أصبحت عروض تجارة يجوز بيع الفلس منها

---

(١) اعلام الموقعين ٢ /١٠٥

(٢) ينظر: اعلام الموقعين ٢ /١٠٥ـ١٠٦

(٣) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور سعد بن تركي الخثلان ـ نشر ـ دار الصميعي ـ ط١ـ ٢٠١٢م: ص ٦٦

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥ /١٨٥ البحر الرائق ٦ /١٤٢

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٣ /٣١٧

(٦) حاشية ابن عابدين ٤ /٥٣٤

بفلسين، وذهب محمد الى أَنَّ ثمنيتها لا تسقط بالتعيين مادام أَنّ ثمنيتها قد ثبتت بالاصطلاح وعليه فلا يجوز عنده بيع الفلس بفلسين، فهذا هو الخلاف، أمّا اذا كانت الفلوس رائجة فإنها لا يجوز بيع الفلس بفلسين وهذا محل اتفاق بين أئمة الحنفية[١].

واعترض:

بأن علة الربا عند الشافعية هي جنسية الاثمان ويعبر عنها بعضهم بجوهرية الاثمان، وهذه العلة متوفرة في الذهب والفضة فقصروا الربا عليهما فقط، وهو ما يسمى عند علماء أصول الفقه بالعلة القاصرة، وهي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، ولذلك لم يعتبروا الفلوس من الأموال الربوية؛ لان العلة مقصورة على النقدين فلا تتعداهما، فإذا كانت الفلوس ليست ربوية فكذلك الأوراق النقدية[٢].

واجيب:

بأنَّ تعبير الشافعية بالعلة القاصرة لا يعني اغلاق باب القياس على النقدين، وانما عنوا بذلك أَنَّهم لم يجدوا في زمانهم فرعاً تتوفر فيه علة الذهب والفضة؛ ليقاس عليهما، فلم يجدوا معدناً يصلح للقيام بوظيفة النقدين حتى يعطوه احكامهما، أمّا الفلوس في زمانهم فقد كانت مساعدة تستعمل في شراء السلع الرخيصة فلم تتحقق فيها معنى الثمنية؛ ولذلك سموا الذهب والفضة جوهر الأثمان أي أعلاها، ومناط هذه العلة اليوم متحقق في الأَوراق النقدية بشكل أوضح، من تحققه في الذهب والفضة، وقد حكى النووي عن الخراسانيين من الشافعية انهم قالوا بجريان الربا في الفلوس؛ وذلك لتحقق ثمنيتها عندهم [٣] فكذلك الحال بالنسبة للأوراق النقدية لما تحققت ثمنيتها اليوم وقامت بوظيفة الذهب والفضة اخذت احكامهما من جريان الربا فيها.

ومما يؤكد أَنّ مذهب الشافعية لا يخرج عن هذا ما قاله العلامة الشاطري رحمه الله «والأوراق المالية او العملة الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم، التحقيق أنّ لها حكم النقدين»[٤]

وجاء في كتاب الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي «فكل ما يجري التعامل به من الاثمان ويقوم مقام الذهب والفضة كالعملات الرائجة الآن يعتبر مالاً ربوياً يجري فيه الربا الحاقاً بالذهب والفضة»[٥] وقد

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٥ فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) نشر- دار الفكر: ٧/ ٢٢

(٢) ينظر: المجموع ٩/ ٣٩٤

(٣) ينظر: المجموع ٩/ ٣٩٥

(٤) شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس: لفضيلة الشيخ محمد بن احمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ) نشر- دار الحاوي- ط١- ١٩٩٧م: ص ٣٦٢

(٥) الفقه المنهجي ٣/ ٦٧

أطلنا في المناقشة لنبين حقيقة مذهب الشافعية لان هناك من المعاصرين من قال بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية وجعله مذهباً للشافعية؛ قياساً على الفلوس وهو غلط، والتحقيق ما قلناه.

القول الثاني: إنَّ الأوراق النقدية سند بدين على جهة مصدرها، فلا يجوز صرفها بنقد معدني من ذهب او فضة؛ لانه ربا، وممن قال بهذا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[١].

واستدلوا على ذلك:

بأن كل ورقة نقدية مسجل عليها تعهد بأن يدفع المصرف الذي أصدرها قيمتها من الذهب او الفضة وقت الطلب، فهي وثيقة بدين على من أصدرها بدلالة ما دُوِّن عليها، وبدلالة نشأتها، وما دامت سنداً بدين فلا يجوز صرفها بنقد معدني من ذهب او فضة ولو كان يداً بيد؛ لان الورقة النقدية وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد [٢]

واعترض:

بأن التعهد بسداد ما تمثله هذه الأوراق اصبح اليوم صورياً وليس حقيقياً، وان كان حقيقياً في بداية استعمالها، ولهذا لو ذهب حامل هذه الأوراق الى مؤسسة النقد وقال اعطوني ما يمثل هذه الأوراق ذهباً او فضة لم يعطوه شيئاً، واما عدم جواز صرفها بذهب او فضة فهذا امر مسلم به

القول الثالث: إنَّ الأوراق النقدية عروض تجارة وعليه يجوز التفاضل فيها دون النسيئة وممن قال بهذا الشيخ عبد الرحمن السعدي [٣]

واستدلوا على ذلك:

بأن الأوراق النقدية ليست مكيلة ولا موزونة وليس لها جنس تلحق به وتقاس عليه؛ ولذلك لا يجري فيها الربا لعدم دخوله في الأصناف التي بينت السنة أَنَّ الربا يجري فيها، فهي اعيان مالية متقوّمة تلحق بعروض التجارة ولمّا كانت معياراً للسلع قلنا بعدم جواز النسيئة فيها [٤]

واعترض:

بأن الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ كما يبدو يرى علة الأعيان الربوية قاصرة، كما هو رأي ابن عقيل[٥] من

---

(١) ينظر: أضواء البيان ١/١٨٢

(٢) ينظر: الورق النقدي: لعبد الله بن سليمان بن منيع ـ مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ص ١١٢

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية: للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٩٥٦م) نشر ـ مكتبة المعارف ـ ١٤٠٧هـ: ص ٣١٣

(٤) ينظر ـ المصدر السابق

(٥) ابن عقيل: هو ابو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد، من تلاميذ القاضي ابي يعلي، له كتب كثيرة منها كتاب (الفنون) و(الواضح) في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٣ه. ينظر:

الحنابلة [١] وهذا رأي مرجوح فقد تقدم معنا أَنَّ القول الراجح في علة الربا هو مطلق الثمنية، كما ذهب اليه المالكية في قول لهم وذهب اليه الحنابلة في رواية لهم اختارها ابن تيمية وابن القيم، فلا يمكن ابداً تجاهل صفة الأوراق النقدية كنقود واثمان، قياساً على الذهب والفضة وحلت محلهما هذه الأوراق ثم لو قيل بهذا القول لانفتح باب الربا على مصراعية، ويتسع الخرق اكثر مما نحن فيه؛ لذا يعدُّ هذا من اخطر الاقوال التي قيلت في وصف الأوراق النقدية[٢]

القول الرابع: إنَّ الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس يثبت لها ما يثبت للفلوس من احكام، وتقدم أَنَّ الفقهاء مختلفون في الفلوس فمنهم من لم يُجرِ فيها الربا ومنهم من اجراه ومنهم من اجرى ربا النساء ولم يرَ ربا الفضل جارياً فيها في مجال البيوع، أمَّا في مجال القرض، فالظاهر أنّهم متفقون في جريان الربا بنوعية فيها، فيترتب على هذا أنَّ الربا لا يجري في الأوراق النقدية عند بعض الفقهاء وبعضهم أجرى فيها ربا النساء دون ربا الفضل كما هو قول بعض الفقهاء في الفلوس [٣]

واعترض:

بأن قياس الاوراق النقدية على الفلوس قياس مع الفارق فهو غير صحيح؛ لان هذا الورق موغل في الثمنية ايغالاً شديداً بل اصبح اليوم ثمناً للذهب والفضة نفسهما ويشترى به كل ما يحتاجه المجتمع من الأبرة الى الطائرة [٤]

والقياس الصحيح أنْ يقاس الورق النقدي على الذهب والفضة الثابت حكمها بالنص، وعلة الثمنية متوفرة في الأصل والفرع، وبهذا القياس الصحيح يصبح الورق النقدي مالاً ربوياً لوجود مناط الحكم فيه.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الأول القائل بأن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وعليه فيجري الربا بنوعية في الأوراق كجريانه في الذهب والفضة؛ وذلك لما يأتي:

١. قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة وهو القياس الصحيح المعتبر حيث إنَّ العلة وهي الثمنية على القول الراجح، قد تحققت في الأصل والفرع والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين- نشر- مكتبة العبيكان- ط١- ١٤٢٥هـ: ٣١٦/١.

(١) ينظر: الانصاف ١٢/٥

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٩/١

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٦٩/١ المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ٦٥

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص ٦٥

٢. إنَّ القول بربوية الأوراق النقدية هو سلوك طريق الاحتياط والاستبراء للدين والعرض من الوقوع في الشبهات على فرض تعارض الأدلة وعدم وضوح الراجح من هذه الاقوال، وهذا هو مسلك السلف الصالح فقد ورد عن الشعبي[١] ﷺ أَنَّه قال: «فمن ترك ما شُبِّه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم او شك أنْ يواقع ما استبان»[٢] ومعنى هذا ان من ترك الشبهات فهو لغيرها اترك، ومن تجرأ على اقتراف المعاصي هان عليه ارتكابها وسقط من عين الله تعالى.

٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فقد جاء فيه: انه بناءً على أنَّ الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أنَّ علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الاقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أَنَّ العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتحولها وادخارها؛ لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقه الإسلامي يقرر: أَنَّ العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فيجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونساءً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها[٣].

٤. قرار هيئة كبار العلماء فقد جاء فيه: وحيث إنَّ القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأَظهر دليلاً والاقرب الى مقاصد الشريعة وهو احدى الروايات عن الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ورجحة ابن تيمية وابن القيم، وحيث إنَّ الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أَنَّ الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الاثمان وعليه فيجري الربا بنوعية فيها[٤]

* * *

(١) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار بو عمرو الهمداني الشعبي، تابعي فقيه محدث، اشتهر بحفظه، أخذ عنه ابو حنيفة وغيره، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: البداية والنهاية ٩/ ٢٣٠.

(٢) فتح الباري ١/ ١٢٨

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٩٥١

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٢٤

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، اما بعد: فسأقدم اهم ما توصلت اليه من نتائج وثمرات فأقول:

١. حرمة الربا معلومة من الدين بالضرورة، وأنّه من السبع الموبقات، والكبائر المهلكات، وأَنَّ آكله ملعون قد آذنه الله ورسوله بالحرب في الدنيا والاخرة حتى ينتهي عمّا هو عليه.

٢. تطلق النقود في اصطلاح الفقهاء على النقدين الذهب والفضة، وتطلق الفلوس على ما كان من النحاس والصفر والحديد وغيرها، ثم صار العرف يُطلِقُ على كل ما يتعامل به الناس نقوداً وفلوساً.

٣. الراجح من اقوال الفقهاء أنَّ علة الربا هي الثمنية وهذا هو الذي يتماشى مع مصالح الناس ويحقق مقصود الشارع.

٤. أجمع الفقهاء على جريان الربا في النقدين.

٥. الراجح من اقوال الفقهاء جريان الربا في الفلوس؛ لأنها اكتسبت الثمنية برواجها وغلب عليها حكم الاثمان.

٦. الراجح في الأوراق النقدية أَنّها نقد مستقل بذاته، يجري فيها الربا بنوعيه، ما دام ملازماً لوصف الثمنية الذي يكتسبه بالرواج.

٧. ظهر من خلال البحث أَنَّ الفقهاء الذين قالوا بعدم ربوية الأوراق النقدية أَنَّ اقوالهم لم ترد في وقت واحد، وبالتالي ربما اعتبر اختلاف زمن صدورها مبرراً لبعض الاختلاف فيها، كما يمكن ان يكون عدم وضوح معنى الثمنية في الورق النقدي في اول صدوره مما يبرر هذا الخلاف، والله اعلم.

* * *

المصادر والمراجع

١. احكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ـ نشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) تحقيق: الشيخ محمود أبي دقيقة ـ نشر ـ مطبعة الحلبي ـ القاهرة ـ سنة ١٩٣٧ه.

٣. الاستذكار: لأبي يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ـ نشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ٢٠٠٠م.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد امين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) نشر، دار الفكر، بيروت ـ ١٤١٥هـ.

٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ـ نشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩١م.

٦. اعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ـ نشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩١م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، نشر ـ دار الكتبي ـ ط١ ـ ١٩٩٤م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ه) نشر ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة النشر ـ ٢٠٠٤م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لابي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ـ نشر ـ دار الكتب العلمية ـ ط٢ ـ ١٩٨٦م.

١٠. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح محمد عويضة. نشر، دار لكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٧م.

١١. البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر دار احياء الكتب العربية، مصر ـ ط١ ـ ١٩٥٧م.

١٢. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن احمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) نشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ٢٠٠٠م.

١٣. التاج والاكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ـ نشر ـ دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ ١٩٩٤م.

١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) نشر ـ المطبعة الاميرية ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٣١٣هـ.

١٥. التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) نشر ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٢هـ.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر ـ نشر ـ دار طوق النجاة ـ ط١ ـ ١٤٢٢هـ.

١٧. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: احمد البردوني و إبراهيم اطفيشي ط٢، ١٩٦٤م.

١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن احمد العدوي (ت١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ـ نشر ـ دار الفكر ـ بيروت سنة النشر ـ ١٩٩٤.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي معوض وعادل احمد عبد الموجود ـ نشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٩٩م.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد امين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ) نشر ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٩٩٢م.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ـ نشر ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٩٩١م.

٢٢. شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس: لفضيلة الشيخ محمد بن احمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠ه) نشر ـ دار الحاوي ـ ط١ ـ ١٩٩٧م.

٢٣. شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) نشر ـ دار الفكر ـ بيروت.

٢٤. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ـ نشر ـ دار الحديث ـ مصر ـ ط١ ـ ١٩٩٣م.

٢٥. الفتاوى السعدية: للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٩٥٦م) نشر ـ مكتبة المعارف ـ ١٤٠٧هـ.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) نشر ـ

دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٢٧. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) نشر ـ دار الفكر.

٢٨. الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ ط١ ـ ٢٠٠٣م.

٢٩. فقه المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور سعد بن تركي الخثلان ـ نشر ـ دار الصميعي ـ ط١ ـ ٢٠١٢م.

٣٠. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي: للدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي دار القلم ـ دمشق ـ ط٤ ـ ١٩٩٢م.

٣١. الكافي في فقه الامام احمد: لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) نشر ـ دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ ١٩٩٤م.

٣٢. الكافي في فقه اهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني ـ نشر ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ ط٢ ـ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٣٣. كشاف القناع عن متن الاقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) نشر، دار الكتب العلمية.

٣٤. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ـ ط٣ ـ ١٤١٤هـ.

٣٥. المبسوط: لمحمد بن احمد شمس الائمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) نشر ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٩٩٣م.

٣٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ـ نشر ـ دار القلم ـ دمشق ط٢ ـ ١٤١٨هـ: ٤٥/ ٩٥١ مجلة البحوث الإسلامية: تصدر عن الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣٧. مجموع الفتاوى: لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم ـ نشر ـ مجمع الملك فهد ـ سنة ١٩٩٥م.

٣٨. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) نشر، دار الفكر.

٣٩. المحلى: لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) نشر ـ دار الفكر ـ بيروت.

٤٠. مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ـ نشر ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ط ٥، ١٤٢٠هـ ـ ص٤٦. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى واحمد الزيات

وحامد عبد القادر ومحمد النجار ـ نشر ـ دار الدعوة.

٤١. المدونة: للأمام مالك بن انس (ت١٧٩هـ) نشر ـ دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ ١٩٩٤م.

٤٢. مراتب الاجماع: لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) نشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير ـ نشر ـ دار النفائس ـ ط٦ ـ ٢٠٠٧م.

٤٤. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: لشمس الدين بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) نشر، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٤٥. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) نشر ـ مكتبة القاهرة – سنة ١٩٦٨م.

٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) نشر ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٩٢هـ.

٤٧. المهذب في فقه الامام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) نشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية ـ ط٢.

٤٩. نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ـ نشر ـ دار الحديث ـ مصر ـ ط١ ـ ١٩٩٣م.

٥٠. الورق النقدي: لعبد الله بن سليمان بن منيع ـ مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

* * *